منظمة التجارة العالمية
المفهوم، الآثار، الأحكام

إعداد

د. صغيّر بن محمد الصغير

أستاذ السياسة الشرعية مشارك - كلية المجتمع

جامعة الملك سعود - المملكة العربية السعودية

salsoger@gmail.com

الملخص

تعد منظمة التجارة الدولية واحد من أهم المنظمات الدولية التي تنظم الاقتصاد العالمي ، وتنظم هذه المنظمة العديد من الأنشطة الاقصادية والتجارية بين الدول الأعضاء فيها ، ولقد تركت هذه المنظمة آثارا كثيرة علي الدول الأعضاء فيها منها الإيجابي ومنها السلبي، ومن هذا المنطلق آثر الباحث هنا أن يعرف بهذه المنظمة التي تعرف باسم منظمة «القات» ، وتوضيح أهدافها، ومبادئها الأساسية ، وبيان آثارها علي المستويين العالمي والعربي ، والوقوف علي موقف المملكة العربية السعودية من منظمة التجارة العالمية، ومعرفة التكييف الفقهي والشرعي حول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية. ولقد استخدم الباحث المنهج الوصفي ، ومن أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث :

- أسست منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥. وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية ، التي كانت على خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للقات (GATT).

- نطاق ولاية المنظمة الذي لم يقتصر فقط على التجارة السلعية ، وإنما تعداها ليغطي أيضاً التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، واجراءات الاستثمار والعلاقة بين التجارة للدول ونظم الجمارك ، واجراءات الواردات ودعم الصادرات والأثر الكلي لاتفاقيات المنظمة على القوانين والتنظيمات السارية في الدول الأعضاء على السياسات التجارية لصالح التزاماتها بموجب عضويتها في المنظمة.

الكلمات المفتاحية : منظمة التجارة العالمية - البنك الدولي - صندوق النقد الدولي - المملكة العربية السعودية.

Summary

The World Trade Organization is one of the most important international organizations that regulate the global economy. This organization handles many economic and commercial activities among its member states. It has left many impacts on its member states, some positive and some negative. From this perspective, the researcher aimed to introduce this organization, which is known as the "Qat" Organization, clarifying its objectives and fundamental principles, explaining its effects at the global and Arab levels, determining the Kingdom of Saudi Arabia's position on the World Trade Organization, and knowing the jurisprudential and legal framework regarding joining the World Trade Organization. The researcher used the descriptive approach, and the most prominent results reached by the researcher were:

- The World Trade Organization was established on January 1, 1995. It is one of the newest international organizations and is the successor to the General Agreement on Tariffs and Trade (Gatt) of the Qat.

- The scope of the organization's mandate, which was not limited only to merchandise trade but went beyond it to also cover trade in services, intellectual property rights, investment procedures, the relationships between different countries concerning trade and customs systems, import and export procedures, and the overall impact of the organization's agreements on the laws and regulations applicable in member states on trade policies in favor of its commitment to its membership in the organization.

Keywords: World Trade Organization - World Bank - International Monetary Fund - Kingdom of Saudi Arabia.

المقدمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آلة وصحبه ومن والاه واقتفى أثره إلى يوم نلقاه.

أما بعد :

فبعد انتهاء الحرب العالمية القانية كان العالم يتجه نحو انشاء ثلاثة كيانات اقتصادية عالمية يعتد عليها الاقتصاد الدولي ، وتم تأسيس صندوق النقد الدولي والبنك الدولي ، وكان من المفترض تأسيس منظمة للتجارة الدولية معهما ولكن تأخر تأسيسها ومع مرور الوقت تم تأسيس منظمة التجارة العالمية في عام ١٩٩٥م. ونظرا لأهمية هذه المنظمة وكبير عدد أعضائها حول العالم آثرت إعداد هذا البحث عنها تحت عنوان «منظمة التجارة العالمية ، المفهوم ، والآثار ، والأحكام».

أهمية البحث :

تعد منظمة التجارة العالمية واحدة من أحدث المنظمات الدولية وأهمها ، فهي تغطي كثيرا من أنشطة التجارة الدولية بهدف رفع مستوي معيشة الدول الأعضاء فيها ، ولقد تركت هذه المنظمة آثار إيجابية وأخري سلبية علي الدول الأعضاء فيها ، وبالنسبة للمملكة العربية السعودية فقد انضمت لهذه المنظمة وعاد ذلك عليها ببعض المزايا النسبية.

مشكلة البحث :

معرفة ماهية منظمة التجارة العالمية ، ونشأتها ، وهيكلها التنظيمي ، والوقوف علي أهم الملامح لطبيعة منظمة التجارة العالمية وأهم أهدافها ومبادئها الأساسية ، وتوضيح آثار منظمة التجارة العالمية المستوى العالمي والعربي ، وبيان موقف المملكة العربية السعودية من منظمة التجارة العالمية ، ومعرفة التكييف الفقهي والشرعي حول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

أسئلة البحث :

١ - ما هي ماهية منظمة التجارة العالمية ؟.

٢ - ما هي الآثار التي تترتب علي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية ؟.

٣ - ما التعريف بحكم الانضمام إلي منضمة التجارة العالمية ؟.

أهداف البحث :

١ - بيان ماهيّة منظمة التجارة العالمية.

٢ - توضيح الآثار التي تترتب علي الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

٣ - التعريف بحكم الانضمام إلي منضمة التجارة العالمية.

منهج البحث :

اعتمدت في هذا البحث اعتمدت علي المنهج الوصفي علي النحو الآتي :

١- تصوير المسألة ؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٣- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية حسب الإمكان.

٤- ترقيم الآيات، وبيان سورها مضبوطة بالشكل.

٦- تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية.

خطة البحث :

يشتمل البحث علي مقدمة ، وتمهيد ، أربع مباحث ، وخاتمة ، وقائمة للمصادر والمراجع التي اعتمد عليها الباحث ، كما يأتي :

المقدمة : وفيها أهمية البحث ، ومشكلته ، وأسئلته ، وأهدافه ، ومنهجه ، وخطته.

التمهيد : القات : ماهيتها ، ونشأتها ، وهيكلها التنظيمي :

أولا : ماهية القات وكيفية نشأتها.

ثانيا : هيكلها التنظيمي.

المبحث الأول : أهم الملامح لطبيعة منظمة التجارة العالمية. وأهم أهدافها ومبادئها الأساسية ، ويشتمل علي :

المطلب الأول : أهم الملامح لطبيعة منظمة التجارة العالمية.

المطلب الثاني: أهداف منظمة التجارة العالمية و أهم مبادئها الأساسية.

المبحث الثاني : آثار منظمة التجارة العالمية ، ويشتمل علي :

المطلب الأول : آثارها على المستوى العالمي.

المطلب الثاني : آثارها على مستوى الدول العربية.

المبحث الثالث : موقف المملكة العربية السعودية من منظمة التجارة العالمية.

المبحث الرابع : التكييف الفقهي والشرعي حول الانضمام لمنظمة التجارة العالمية.

الخاتمة : وفيها أهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

تمهيد

القات : ماهيتها ، ونشأتها ، وهيكلها التنظيمي :

أولا : ماهية القات وكيفية نشأتها :

(القات) هي الاختصار الشائع للعبارة الإنجليزية التي تعني: «الاتفاقيّة العامة للتعريفات والتجارة»، فهى معاهدة دولية تنظم المبادلات التجارية بين الدول تقبل الانضمام إليها.

فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها عام ١٩٤٥م ، كان التوجه آنذاك أن يقوم النظام الاقتصادي العالمي على ثلاث ركائز أساسية جديدة، تتمثل الأولى في إنشاء صندوق النقد الدولي، ليتولى إرساء قواعد النظامين المالي والنقدي ومعالجة عجز موازين المدفوعات.

والبنك الدولي للإنشاء والتعمير، ليقوم بمهمة التمويل التنموي وإعادة الإعمار، وأن يعهد إلى مؤسسة دولية ثالثة بمسؤولية تنظيم التجارة الدولية، والعمل على تحريرها.

وقد تم بالفعل إعلان تأسيس الصندوق والبنك الدوليين في مؤتمر بريتون عام ١٩٤٤م مؤتمر «للتجارة والعمالة» بهدف إرساء قواعد منظمة للتجارة الدولية وتحديد اختصاصاتها.. إلا أن ميثاق هافانا لم يكتب له النجاح لعدم تصديق الولايات المتحدة عليه، واستمر العمل على تطوير هذا الميثاق ليتحول إلى ما أصبح يعرف بالاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (القات).

ومع ارتفاع عدد الدول المنضمة إلى تلك المعاهدة مع أن (القات) ليست منظمة عالمية من الناحية القانونية ، مثل صندوق النقد الدولي أو البنك الدولي، فإنها قد اكتسبت بالممارسة القوة ـعبر ما يقرب من نصف قرنـ وضع المنظمة العالمية غير الدائمة التي تمارس مهامها من خلال سكرتارية دائمة مقرها «جنيف» ، ومع ذلك لا يطلق على الدول المنظمة إلى المنظمة القات اسم «الدول الاعضاء» وإنما يطلق عليها اسم «الأطراف المتقاعدون».

وكان من أهم الأعمال التي قامت بها سكرتارية «القات» الإشراف على جولات المفاوضات حول التعريفات الجمركية والقواعد والإجراءات المنظمة للتجارة الدولية بين الدول المنظمة إلى هذه الاتفاقية، وقد بلغ عدد هذه الجولات ثماني جولات بما فيها الجولة التي اختتمت أعمالها في الخامس عشر من شهر ديسمبر ١٩٩٣م والمعروفة بجولة «اورجواي» وبمقتضى نتائج جولة «اورجواي» انتهى

الوضع المؤسسي المؤقت الفات، وتحولت إلى منظمة ذات كيان قانوني دولة يطلق عليها اسم «منظمة التجارة العالمية»[1]. وبالتالي : أسست منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥. وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية، التي كانت على خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات (GAAT).

ثانيا : هيكلها التنظيمي :

فيما يتعلق بالهيكل التنظيمي لمنظمة التجارة العالمية.

فإنه يتألف من المكونات الرئيسيات التالية :

١- مجلس وزاري : يجتمع مرة كل سنتين على الأقل فهو الجهة الرئاسية فيها، ويضم ممثلين هن جميع الدول الأعضاء، ويقوم بتنفيذ وظائف المنظمة واتخاذ الإجراءات والقرارات اللازمة لذلك، فضلاً عن اتخاذ القرارات المتعلقة بأي موضوع يدخل في نطاق الاتفاقات متعددة الأطراف، بناءً على طلب الدول الأعضاء.

٢- مجلس عام : وهو الذي يتولى الإشراف على التنفيذ اليومي لمهام المنظمة ويتولى مهام المجلس الوزاري في ما بين فترات انعقاده، فضلاً عن توليه هيئة فض المنازعات ومهام مراجعة السياسة التجارية للدول الأعضاء ويجتمع المجلس عند الحاجه ويتفرع منه مجالس متخصصة منها مجلس التجارة في السلع، ومجلس التجارة في الخدمات، ومجلس حماية حقوق الملكية الفكرية، وعضوية هذا المجلس مفتوحة أمام كل الدول الأعضاء.

٣- لجان فرعية : وهذه لجان تكون بمعرفة المجلس الوزاري، منها لجنة التجارة والتنمية، ولجنة قيود ميزان المدفوعات، ولجنة الميزانية، ولجنة الشئون الإدارية والمالية.

٤- يتضمن هيكل المنظمة سكرتارية يرأسها سكرتير عام يعينه المجلس الوزاري، ويحدد صلاحياته وواجباته وشروط خدمته، ويُعيّن المدير العام موظفي السكرتارية ويحدد واجباتهم وصلاحياتهم وشروط خدمتهم، طبقا للقواعد العامة حتى يحددها المجلس الوزاري.

ويتم اتخاذ القرارات بالمنظمة أساساً باعتراض، وطبقاً للمادة: [٩] من الاتفاق المنشئ للمنظمة،

(١) انظر القات وأخواتها ل د/ إبراهيم عيسوي (ص ١٣، ١٤)، مركز دراسات الوحدة العربية، وتطور التجارة في المملكة العربية السعودية. وزارة التجارة (ص١٧٥)، ومنظمة التجارة العالمية ل د / أسامة فقيه (ص٧، ٨)، وبحث ل د/ زينب صالح الاشوح في مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدولة الإسلامية المنعقد في القاهرة من ٢١ إلى ٢٣ مايو ١٩٩٦م بعنوان «المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات ومبدأ المزايا النسبية» (ص٢٩٩). (بتصرف).

يُعتبر أن القرار قد اتخذ بالتراضي عندما لا يعترض عليه بشكل رسمي أي من الأعضاء الحاضرين بالجلسة التي يناقش فيها هذا القرار، وفي حالة عدم التمكن من الوصول للقرار بالتراضي يتم اللجوء إلى التصويت، حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد في اجتماعات المؤتمر الزواري والمجلس العام، وتتخذ القرارات بأغلبية الأصوات، وذلك ما لم تنص الاتفاقات على خلاف ذلك، كما هو الشأن مصلاً عندما يجتمع المجلس العام كهيئة لفض المنازعات.

وتشترط أغلبية ثلاثة أراع عدد الأصوات على الأقل فيما يتعلق باتخاذ قرارات حول تفسير أية اتفاقية. ويشترط تحقق الأغلبية نفسها في الحالات الاستثنائية التي يقرر فيها المؤتمر الزواري والمجلس العام إعفاء أي عضو من التزام مقرر في الاتفاقات[1] .

(١) القات وأخواتها. د/ إبراهيم عيسوي (ص٨١، ٨٢)، والجات ومصر والبلدان العربية من منشورات الدار المصرية اللبنانية (ص٧٩) بتصرف، وللمزيد يطلع على: قواعد الجات، ل د/ مصطفى سلامة، والمؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع (ص٤٧)، ومجلة الحقوق (صفر ١٤١٧) العدد الثاني، السنة العشرون، الكويت (ص١٨١).

(٢) (٢)

المبحث الأول

أهم الملامح لطبيعة منظمة التجارة العالمية وأهم أهدافها ومبادئها الأساسية

المطلب الأول : أهم الملامح لطبيعة منظمة التجارة العالمية :

لكي يتسنى الاستطلاع على الدور المرتقب لهذه المنظمة هذه أهم الملاح لطبيعة هذه المنظمة:

أولاً: بلغ عدد أعضاء المنظمة ١٦٤ عضو وذلك بعد انضمام أفغانستان بتاريخ ٢٩ تموز / يوليو ٢٠١٦ [1]، وتغطي هذه الدول اكثر من ٩٠٪ من حجم التجارة العالمية!!

مما يعني أن تقره هذه المنظمة من سياسات ونظم يمثل فعلياً جوهر النظام التجاري الدولي الأمر الذي يؤدي إلى فرض شكل من أشكال الحكم على الدول غير الاعضاء في المنظمة.

ثانياً: نطاق ولاية المنظمة الذي لم يقتصر فقط على التجارة السلعية و إنما تعداها ليغطي أيضاً التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، واجراءات الاستثمار والعلاقة بين التجارة للدول ونظم الجمارك واجراءات الواردات ودعم الصادرات والأثر الكلي لاتفاقيات المنظمة على القوانين والتنظيمات السارية في الدول الأعضاء على السياسات التجارية لصالح التزاماتها بموجب عضويتها في المنظمة.

ثالثاً: نظام عمل المنظمة الذي يكفل لها حق مراجعة السياسات التجارية للدول الأعضاء ، ومتابعة التزامها بأحكام ومبادئ الجات من خلال تقييم مدى توافق سياساتها مع تلك الاحكام والمبادئ، و إتاحة الفرصة من خلال تعميم هذه المراجعات للدخول في مشاورات ومفاوضات مع بعضهم البعض، لتحقيق التجانس في السياسات وضمان المصالح المتبادلة عملا بمبدأ «الشفافية».

رابعاً: الصلاحيات الممنوحة لجهاز تسوية المنازعات التابع للمنظمة، والتي تكفل له إصدار أحكام ملزمة لأطراف ومتابعة تنفيذ هذه الأحكام.

تلك هي أهم الملامح الرئيسة لطبيعة عمل المنظمة التي ستتولى القيام بالدور الرئيسي في إدارة السياسات التجارية الدولية في توجهاتها ، وصورة قد تفوق في صلاحياتها الممنوحة لكل من صندوق

(1) https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm

النقد والبنك الدوليين.. حيث أن الانضمام إلى منظمة التجارة العالمية ـ كما يقول الشرّاح ـ يعني الالتزام التلقائي بكافة مبادئها وأهدافها ، وإحكام جميع اتفاقياتها دون استثناء أو شروط.[1]

المطلب الثاني : أهداف منظمة التجارة العالمية ، و أهم مبادئها الأساسية :

مما يقال أن المنظمة من خلال ممارسه صلاحياتها الواسعة تسعى إلى تحقيق الأهداف العامة الرئيسية التالية :

أ-تحرير التجارة الدولية وتنظيم آلياتها ووضع مدونة لقواعد التعامل بهدف إيجاد نظام تجاري دولي.

ب-إزالة العوائق التي تحول دون تحرير المبادلات التجارية ومكافحة جميع أشكال وصور الحماية.

ج-رفع مستويات معيشة الدول الأعضاء.

د-الاستغلال الكامل للموارد الاقتصادية العامة.

هـ- تنشيط الطلب على منتجات الدول الأعضاء وزيادة منافذ التسويق الخارجية.

و-تشجيع الحركة الدولية لرؤوس الأموال، وتوسيع مجالات الاستثمارات العالمية، ومحاولة ايجاد فرص عمل جديدة.

ز-تعميم أسلوب التفاوض كوسيلة لحل المشكلات المتعلقة بالتجارة الدولية السلعية.

ومن ناحيه المبادئ من أهمها :

١- مبدأ عدم التمييز: وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم كل دولة عضو تقدم أي ميزة تفضيلية في تعاملها مع دولة اخرى ، بمنح المعاملة نفسها لجميع الأعضاء في المنظمة، ويستثنى من ذلك المزايا المتبادلة في إطار الاتحادات الجمركية، ومناطق التجارة الحرة بالإضافة الى العلاقات التجارية التفضيلية التي تربط الدول الصناعية المتقدمة من ناحية، والدول النامية التي كانت مستعمرات لها في الماضي من ناحيه أخرى.

٢- مبدأ الشفافية: الذي يقضي بتفضيل الرسوم الجمركية الصريحة دون الحواجز غير الجمركية وإذا لزم الأمر الالتجاء إلى فرض قيود تجارية حمائية.

واستثناء من ذلك المبدأ فإنّه يسمح باستخدام الحواجز الغير جمركية في حالة مواجهة العجز الحاد في ميزان المدفوعات ، أو لتوفير حماية ضرورية لقطاعات الصناعات الوليدة مع السماح في بعض

(١) الجات ومصر والبلدان العربية (ص٨٧).

الحالات بوضع حصص للواردات من السلع والمنتجات الزراعية.

٣-التخفيضات الجمركية المتبادلة: ويقصد به ضرورة تمتع الدول الاعضاء بالتخفيضات الجمركية المتبدلة.

٤-مبدا المفاوضات التجارية: ويقضي بضرورة اللجوء إلى المفاوضات كوسيلة لدعم النظام التجاري العالمي وفقا لقاعدة تعدد الأطراف المتعاقدة والقضاء على الضفة الثنائية في العلاقات التجارية الدولية[1]

وهنا و لابد من التنويه أنّه وإن كانت تلك أهداف ظاهرة وواجبات وحقوق متساوية من الزاوية القانونية.. لكن الدول الغنية والقوية لا بد وأن تسعى لتحقيق مصالحها الذاتية وفرض السيطرة على غيرها من جميع النواحي ، بل قد تكون الغاية الأساسية من تلك الاتفاقيات هو التوفيق بين مصالح الدول الغنية المتقدمة، وإذا نظرنا إلى مكان الدول النامية الفقيرة من تلك الاتفاقيات فسنجد أنّه ليس لها محل بالقدر الكافي في التنمية، و يصعب عليها أن تنافس الدول الغنية. إذ يرى أ/ طه أبو الخير في اتفاقية الجات أن كل التعديلات التي منذ ١٩٤٧م وحتى ١٩٩٤ في صالح حل المشاكل للدول المتقدمة.

وقد تعطى الدول الفقيرة بعض الاستثناءات ، لكن الذي يظهر أنها لن تلحق بالدول الغنية ، ومن مكاسب الدول الغنية من اتفاقية (الجات أو القات) على سبيل المثال:

- احتكار الأسواق أمام منتجاتها والتي لا تجد منافسة تذكر، وهذا بالطبع سيحقق للدول الغنية أرباحاً طائلة.

- صعوبة مقاومة منافسة المنتجات المصنعة في الدول الغنية لاختلاف مستوى الجودة والتكنولوجيا وتراكم الخبرات، وهذا قد يسبب بطالة فوق البطالة في الدول الفقيرة النامية.

- سوف يؤدي ارتفاع المنتجات الزراعية المستوردة من الدول الغنية إلى زيادة العجز في ميزان مدفوعات الدول الفقيرة ، ولا سيما في حصيلة الضرائب والرسوم، وهذا بدون شك سيحدث خللاً في مواردها، وربما تضطر هذه الدول إلى فرض مزيد من الضرائب.

- لا تستطيع الدول الفقيرة منافسة الدول الغنية في مجال الملكية الفكرية والخدمات المختلفة ، مثل خدمات المصارف والتأمين والنقل والاتصالات، و لا شك أنّ هذا مما يثبط الهمم حول بحوث التطور والتقدم في الدول الفقيرة ، ويجعلها مجالاً خصباً لتجارب الدول الغنية.

(١) مئ: منظمة التجارة العالمية، د/ أسامة فقيه (ص١٥)، و(بحث)د/ زينب الأشوح (ص٣٠٥).

المبحث الثاني

آثارها

المطلب الأول : آثارها على المستوى العالمي :

يذكر بعض الكُتّاب والباحثين أنّ آثار النظام الجديد للتجارة العالمية لن تكون مقتصرة على الدول الأعضاء في منظمة التجارة العالمية، بل إنها سوف تطال جميع دول العالم، سلباً وإيجاباً بدرجة أو بأخرى.

وعلى سبيل المثال : فإن الدول غير الأعضاء قد لا تستفيد من دخول منتجاتها الصناعية أسواق الدول الصناعية الأعضاء بالتعريفات المخفضة على الواردات ، والتي تصل إلى الصفر في بعض الحالات، ويرجع ذلك إلى عدم استفادتها من مبدأ تعميم معاملة الدولة الأكثر رعاية الذي يطبق على الدول الأعضاء فقط، ومن جهة أخرى فإن الدول غير الأعضاء لن تكون ملزمة مثلاً بتطبيق ما نصت عليه الاتفاقات الجديدة فيما يتعلق بالاستثمارات الأجنبيّة، وحقوق الملكية الفكرية والخدمات، حيث إن الإلزام لا ينسحب على الدول الأعضاء.

وأخيراً فإن الارتفاع المتوقع في الأسعار العالمية للمنتجات الزراعية سوف يؤثر في جميع الدول المستوردة للغذاء بصرف النظر عمّا إذا كانت تتمتع بعضوية منظمة التجارة العالمية أو لا !![1].

ومن الآثار أيضاً:

١- إلغاء أشكال الدعم والقيود غير الجمركية ونظام الحصص.

٢- من المتوقع عند بعضهم تحقيق معدل نمو اقتصادي عالمي، و زيادة حجم التجارة العالمية.

٣- تزايد الاعتماد المتبادل بما له من مزايا وعيوب، ومن مزاياه زيادة الاندماج على الصعيد العالمي ، مما يؤدي إلى خلق مصالح ، يمكنها تخفيف حدة الصراعات الدولية.

(١) من مقال لـ: د صباح نعوش. مجلة تجارة الباحة ، محرم، صفر، ١٤١٧هـ، ومقال لـ: حسين شحاته. الاقتصاد الاسلامي، العدد: ١٩١، شوال ١٤١٧ه.

٤- قد يكون هناك زيادة في معدلات التضخم ، وزيادة تكلفة الواردات في البلدان التي تستورد سلعاً، سوف ترتفع أسعارها في الأسواق الدولية بعد تخفيض الدعم الذي كان يُقدّم لمنتجيها ومصدريها.

٥- ارتفاع معدلات البطالة في الدول التي كان المنتجون الصناعيون والزراعيون فيها يعتمدون على الدعم الحكومي أو على الحواجز الجمركية العالية للحفاظ على قدرتهم التنافسيّة بشكل مصطنع.

٦- استكمال حلقات السيطرة على جوانب النظام الاقتصادي العالمي من قبل الأمم المتحدة بإنشاء منظمة التجارة، بجانب كل من البنك الدولي وصندوق النقد الدولي[١].

المطلب الثاني : آثارها على مستوى الدول العربية بشكل عام :

يجب الوضع في الاعتبار أن الدول العربية قد تشترك في عدد من الآثار التي يتوقع أن تنجم عن تطبيق النظام الجديد للتجارة العالمية ، وقد تختلف حسب قوة اقتصادها.[٢]

أولاً : الآثار السلبية:

يمكن اختصارها فيما يلي:

١- ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وخاصة الغذائية منها، وذلك جراء إلغاء الدعم الزراعي، وتحرير التجارة ، وهذا لا يعني أن الارتفاع سينعكس على مردودات المزارعين إيجابياً، بل إن هذه العائدات ستنخفض ، أما على مستوى الدول فسيكون عبء الزيادة ثقيلاً على النامية منها، وذلك أخص إذا كانت غالبية غذائها مستورد.

٢- ارتفاع كلفة برامج التنمية ، نظراً لارتفاع كلفة استيراد الثقافة وحقوق الطبع والنشر.

٣- عدم استقلال بعض القرارات التنموية الداخلية نظراً للاحتكام إلى منظمة التجارة العالمية وبالتالي سيكون هناك بعض الصعوبات في رسم سياسات تنموية منسجمة مع ظروف الدولة وأهدافها.

٥- قد لا تستطيع الدول الفقيرة منافسة الدول الغنية في مجال الملكية الفكرية والخدمات المختلفة، وهذا فيه نوع تأخر لدعم بحوث التطور والتقدم فيها، ويجعلها مجالاً خصباً لتجارب الدول الغنية.

٦- التأثر الثقافي السلبي لتغيّر بعض المصطلحات المتعلقة بالممنوعات في الشريعة والأنظمة

(١) مجلة الحقوق. السنة العشرون. العدد الثاني في صفر ١٤١٧ يونيو ١٩٩٦. ص(١٨٥، ١٨٦).
(٢) القات وأخواتها (ص ١١٩).

الداخلية تحت غطاء التحضر والتطور والتقدم.

٧- ضعف اقتصاد بعض الدول التي قد لا تحسن التعامل مع منظمة التجارة ، ممايزيد في فرض الرسوم والضرائب لتسديد العجز.

٨- قد ترتفع أسعار الحاجات الأساسيّة كاللباس والدواء في حالة ما إذا اهتمت الدولة بتحويل مصانعها إلى إنتاج لغرض التصدير و المنافسة.

إذ يرى أهل الاختصاص أن أسعار الخامات الدوائية في ارتفاع مستمر وهذا يؤدي إلى ارتفاع في أسعار الدواء سواءً المستوردة أو المصنعة محلياً.[١] .

ثانياً : الأثار الإيجابية:

يمكن اختصارها فيما يلي:

١- اتساع فرص التصدير مع مراعاة معايير الجودة والأسعار، ولكن دون ضمان لربح عالٍ في الأجلين القريب والمتوسط.

٢- ضمان فرض أفضل لحماية الحقوق التجارية كمواجهة إغراق الأسواق.

٣- ضمان أفضلية المعاملة رغم تقيدها بإجراءات مشددة.

٤- فتح المجال لتحسين إنتاج هذه الدول جراء ضواغط ارتفاع السلع الزراعية وتقليص المعونات الغذائية والمنافسة.

٥- احتمال تدفق الاستثمارات على هذه الدول من الدول الأجنبية في ظل إلغاء الشروط والتقيدات[٢] .

(١) مِنْ: القات وأخواتها (ص١٢٠)، والجات ووسائل الإعلام لد / موسى الأزرعي(ص٢٢٠)، والمجلة العربية العدد(٣٠)، السنة(١٦)، ربيع ثاني ١٤١٧هـ، (مقال) لد/ حسن شحاته مجلة الاقتصاد الإسلامي.

(٢) من: القات وأخواتها (ص١٢٥)، (بحث) د/ موسى الأزرعي(ص٢٢١)، المجلة العربية للثقافة.

المبحث الثالث

موقف المملكة العربية السعودية من منظمة التجارة العالمية

قد سبق الإشارة إلى أن المملكة العربية السعودية طلبت الانضمام إلى المنظمة فيما يلي أوجز الخطوات التي اتخذتها المملكة في سبيل الانضمام للمنظمة:

- صدر الأمر السامي الكريم بالموافقة على انضمام المملكة على انضمام المملكة كعضو مراقب في المنظمة بعد أن تكونت اللجنة الوزارية المعنية والمشرفة على انضمام المملكة إلى منظمة التجارة العالمية.

- في عام ١٩٨٥م وافقت منظمة الجات أن تنظم المملكة كعضو مراقب في الاتفاقية.

- صدرت الموافقة السامية على توصيات اللجنة الوزارية أن تتحول المملكة من عضو مراقب إلى عضو فعال.

الخطوات التنفيذية:

١- حضور أربع لقاءات عمل مع الجهات متعددة الأطراف.

٢- حضرت المملكة جولتين تفاوضيتين ثنائيتين.

٣- قدمت المملكة جميع العروض الخاصة بها في ١٩٩٧/٩/١٥م، والتي تحتوي على كم كبير من الأوراق تصل إلى الألف ورقة تتضمن جداول العروض للسلع والخدمات وتجارة الأفكار.

٤- أنشأت وزارة التجارة مزيجاً استثمارياً من رجال الأعمال يضم ١٩ رجل أعمال[1].

٥- صادق المجلس العمومى فى منظمة التجارة العالمية فى جلسته التى عقدت بجنيف يوم الجمعة ٩ شوال ١٤٢٦هـ الموافق ١١ نوفمبر ٢٠٠٥م على وثائق انضمام المملكة العربية السعودية الى منظمة التجارة

(١) تجارة الرياض، العدد(٤٢٩)، صفر، ١٤١٩ه.

العالمية وذلك بحضور الدول الاعضاء وعددهم ١٤٨ دولة لتصبح المملكة العضو رقم (١)١٤٩.

وفيما يلي أعرض الآثار بالنسبة لعضوية المملكة في المنظمة:

أ- الآثار الإيجابية :

ذكر د/ أسامة جعفر فقيه وزير التجارة الأسبق ما يلي:

١- زيادة فرص النفاذ للأسواق الخارجية، وإزالة العوائق التي تواجه صادراتنا غير النفطية إلى الخارج.

٢- الاستفادة من المزايا النسبية التي يتمتع بها اقتصادنا في عدد من القطاعات، والتوسع في عمليات الانتاج أفقياً ورأسياً، وبالتالي المزيد من فرص العمل للشباب السعودي.

٣- الاستفادة من المزايا المتبادلة بين الدول الأعضاء.

٤- الاستفادة من آليات مكافحة الإغراق.

٥- المشاركة في الجولات القادمة للمفاوضات التجارية مما يتيح الفرصة للدفاع عن مصالحنا الاقتصادية.

٦- تهيئة الظروف لحذف التدفقات الاستثمارية وتعزيز الثقة في السياسات الاقتصادية والأنظمة الخاصة بالاستثمار الخارجي[٢].

ب- الآثار السلبية:

سبق الإشارة إلى الآثار السلبية المتوقعة على الدول العربية ، لكن ما يخدم المملكة العربية السعودية قوة اقتصادها حيث سيتم والله أعلم تفادي كثيراً من سلبيات هذا الانضمام

وفيما يلي أعرض أهم الآثار من جراء عضوية المملكة للمنظمة علاوة على ما سبق ذكره:

- انخفاض موارد الدولة من الرسوم الجمركية.
- الأنظمة ذات العلاقة بالحقوق الملكية الفكرية قد تواجه ضعفاً إذا لم تطور.
- المنافسة قد تضعف الدعم للصناعة المحلية بناءً على أنظمة المنظمة[٣] لكن هذا قد يتم تلافيه في حال تطبيق خطط الدولة لدعم الإنتاج والصناعات المحلية ٢٠٣٠م بإحكام.

(١) موقع وزارة التجارة السعودية https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/67-4.aspx

(٢) مقال في المجلة العربية شهر صفر ١٤١٩هـ.

(٣) مقال في المجلة العربية شهر صفر ١٤١٩هـ.

- قد يعرّض هذا الانفتاح المتاجرة ببعض المواد المحرمة في الشريعة والنظام ، وغير المحرمة دولياً، وهذا يتم تلافيه بإذن الله في حال التحفظ على بعض البنود التي تخالف سياسة المملكة، وفي حال إحكام تطبيق النظمة.

المبحث الرابع

التكييف الشرعي والفقهي
حول الإنضمام لمنظمة التجارة العالمية

في تقديري أن أن هذا التكييف والله أعلم يحكمه أصل مشروعية المعاهدات و مصلحة الدولة المسلمة في ذلك.

إذ الوفاء بالعهود والمواثيق من أوجب الواجبات التي يجب أن يتحلى بها المسلمون فيما بينهم. إذ القرآن الكريم حث في أكثر من موضع على هذه الخصلة الحميدة.

قال تعالى : {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ}(١).

قال ابن كثير -رحمه الله-: قال ابن عباس يعني العهود يعنيما أحل الله وما حرّم وما فرضوما حد في القرآن كله، ولا تغدروا، ولا تنكثوا .. ثم شدد في ذلك فقال: {وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ}(٢)(٣).

وقال رحمه الله في موضع آخر: قال: غير واحد العقود هي العهود وحكى ابن جرير الإجماع على ذلك (٤).

ومما يدل على ذلك قوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا}(٥).

وقوله تعالى: {وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُ}(٦).

وقوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ (٢) كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ} (٧).

---

(١) [المائدة آية ١].

(٢) [الرعد آية ٢٥].

(٣) تفسير ابن كثير (٤٥٦/١).

(٤) تفسير ابن كثير (١/ ٤٥٦).

(٥) [الإسراء آية ٣٤].

(٦) [النحل آية ٩١].

(٧) [الصف آية ٢-٣].

وقوله ﷺ: «الْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ , وَالصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ»[١].

وبناءَ على ما سيق وغيره من الأدلة الواضحة في وجوب الالتزام بالعهود والمواثيق، يتبين أنه يجب على الدول الإسلامية الالتزام بمعاهداتها ، وعدم مخالفة ما تم الاتفاق عليه فيما بينها. على أن لايكون في هذه العقود والعهود محرماً أو طريقاً إليه كما سيتضح.

وقد اتفق الفقهاء على أن عقد البيع لا أثر لاختلاف الدين في صحته أو عدم صحته إذا ما تكاملت شروطه وأركانه، فلا فرق بين أن يبيع مسلم لمسلم، أو يبيع مسلم لغير مسلم ، أو غير مسلم لمسلم ، لتعامله ﷺ مع غير المسلمين في البيع والشراء ، فقد روى البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث عائشة رضي الله عنها قالت: اشْتَرَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا بِنَسِيئَةٍ، وَرَهَنَهُ دِرْعَه[٢] .

قال النووي في شرحه للحديث: (أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار إذا لم يتحقق تحريم ما معه، لكن لا يجوز للمسلم أن يبيع أهل الحرب سلاحاً أو آلة حرب)[٣] .

كل هذا مع ضرورة تقرير أمر ترك المعاهدة من عدمها، وطولها من قصرها، لولي أمر المسلمين، على وفق ما تقتضيه مصلحة المسلمين..

كما ينبغي التنبيه إلى أن المعاهدات عقد من العقود، فلا بد من توفر ما يجب توفره في كل عقد من العقود العادية مع ملاحظة الفرق بينها، وبين هذه العقود وما قد تستلزمه هذه الفروق من اختلاف، ولكني أعرضت عن الحديث عنها هنا للاختصار[٤].

وينبغي التنبيه أيضاً إلى أنّه لابد من مراعاة الضوابط التالية عند العمل بالمصالح المرسلة في مثل هذه المعاهدات :

١. أن لا تكون المصلحة مصادمة لنص أو إجماع.

٢. أن تعود على مقاصد الشريعة بالحفظ والصيانة.

---

(١) رواه أبو داود، سنن أبو داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، ت: محي الدين عبدالحميد، في باب الصلح (٣٠٤/٣)، والحاكم في كتاب البيوع (٥٧/٢). قال في عون المعبود (٩/ ٣٧٣) في إسناده كثير بن زيد أبو محمد الأسلمي قال ابن معين ثقة وقال مرة: ليس بشيء. وتكلم فيه غير واحد وقال الألباني: صحيح بمجموع طرقه السلسلة الصحيحة (٩٩٢/٦).

(٢) صحيح البخاري برقم (٢٠٩٦) وصحيح مسلم برقم (١٦٠٣).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم (٤٠/١١).

(٤) للمزيد: المغني (٤٦/٨)، فتح القدير (٢٩٣/٤) أحكام أهل الذمة لابن القيم، مطبعة جامعة دمشق، ط: ١ ـ ١٩٦١م، (٤٧٨)، المدخل الفقهي للزرقاء، مطابع الأديب، ط: ٩، دمشق، ١٩٦٧م ، (٣١٢/١).

٣. ألا تكون في الأحكام التي لا تتغير، كوجوب الواجبات وتحريم المحرمات والحدود، والمقدرات الشرعية ويدخل في ذلك الأحكام المنصوص عليها والمجمع عليها وما لا يجوز فيه الاجتهاد.

٤. ألا تعارضها مصلحة أرجح منها أو مساوية لها، وأن لا يستلزم العمل بها مفسدة أرجح منها أو مساوية لها[1].

وبناءً على ذلك فالانضمام لمثل هذه المنظمة أمر مصلحي ينظر فيه ولي أمر المسلمين مصلحة بلده في الانضمام من عدمه بعد سؤال أهل الخبرة والحل والعقد في هذا المجال.

(١) انظر: إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم (٣٣٠/١، ٣٣١)، ومعالم أصول الفقه للجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤١٩هـ، (ص٢٤٦).

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

١- أسست منظمة التجارة العالمية في ١ كانون الثاني / يناير ١٩٩٥. وهي واحدة من أحدث المنظمات الدولية ، التي كانت على خليفة الاتفاقية العامة للتعريفات والتجارة للجات (GAAT).

٢- نطاق ولاية المنظمة الذي لم يقتصر فقط على التجارة السلعية ، وإنما تعداها ليغطي أيضاً التجارة في الخدمات وحقوق الملكية الفكرية، واجراءات الاستثمار والعلاقة بين التجارة للدول ونظم الجمارك ، واجراءات الواردات ودعم الصادرات والأثر الكلي لاتفاقيات المنظمة على القوانين والتنظيمات السارية في الدول الأعضاء على السياسات التجارية لصالح التزاماتها بموجب عضويتها في المنظمة.

٣- من أهداف منظمة التجارة العالمية : تحرير التجارة الدولية ، وإزالة العوائق التي تحول دون تحرير المبادلات التجارية ومكافحة جميع أشكال وصور الحماية ، و رفع مستويات معيشة الدول الأعضاء، تشجيع الحركة الدولية لرؤوس الأموال.

٤- من مبادئ منظمة التجارة : مبدأ عدم التمييز ، ومبدأ الشفافية: ومبدأ التخفيضات الجمركية المتبادلة ، و مبدأ المفاوضات التجارية.

٥- من آثار منظمة التجارة العالمية الإيجابية لبعض الدول : اتساع فرص التصدير، و ضمان فرض أفضل لحماية الحقوق التجارية كمواجهة إغراق الأسواق، و فتح المجال لتحسين إنتاج هذه الدول جراء ضواغط ارتفاع السلع الزراعية وتقليص المعونات الغذائية والمنافسة.

٦- من آثار منظمة التجارة العالمية السلبية لبعض الدول ذات الاقتصاد الضعيف: ارتفاع أسعار المنتجات الزراعية وخاصة الغذائية منها، وربما ارتفاع كلفة برامج التنمية ، وعدم استقلال بعض القرارات التنموية الداخلية، و التأثر الثقافي السلبي لتغيّر بعض المصطلحات المتعلقة بالممنوعات في الشريعة والأنظمة الداخلية تحت غطاء التحضر والتطور والتقدم.

٧- من آثار انضمام المملكة العربية السعودية الإيجابية لمنظمة التجارة العالمية : زيادة فرص النفاذ للأسواق الخارجية، وإزالة العوائق التي تواجه الصادرات غير النفطية إلى الخارج ، و الاستفادة من المزايا النسبية التي يتمتع بها اقتصاد المملكة في عدد من القطاعات ، والتوسع في عمليات الانتاج أفقياً ورأسياً، وبالتالي المزيد من فرص العمل للشباب السعودي.

٨- يجب على الدول الإسلامية الالتزام بمعاهداتها ، وعدم مخالفة ما تم الاتفاق عليه فيما بينها. على

أن لا يكون في هذه العقود والعهود محرماً أو طريقاً إليه.

٩- المعاهدات عقد من العقود، فلا بد من توفر ما يجب توفره في كل عقد من العقود العادية مع ملاحظة الفرق بينها.

وأمّا أهم التوصيات فهي ما يلي :

١- الحذر من سلبيات الانضمام لمنظمة التجارة على الشعوب الفقيرة من ارتفاع في الأسعار. ودراسة ذلك بمزيد من الدراسات و الأبحاث لتلافيها.

٢- الإحجام عن الانضمام في مثل هذه المنظمات قد لا يكون حلاً، لكن لابد من ضرورة التكاتف بين الدول الإسلامية خاصة في البحث لمواجهة السلبيات الناجمة عن الانضمام التجارة ، والرفع بالمستوى الإيجابي للانضمام.

المراجع والمصادر :

١. أحكام أهل الذمة لابن القيم، مطبعة جامعة دمشق، ط: ١ ـ ١٩٦١م.

٢. إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان لابن القيم. مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

٣. تفسير القرآن العظيم للإمام إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي المحقق: محمد حسين شمس الدين ، دار الكتب العلمية بيروت.

٤. الجات ومصر والبلدان العربية من منشورات الدار المصرية اللبنانية.

٥. الجات ووسائل الإعلام لد / موسى الأزرعي. المجلة العربية للثقافة.

٦. السلسلة الصحيحة لمحمد ناصر الدين لألباني. دار المعارف الرياض.

٧. سنن أبو داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، ت: محي الدين عبدالحميد.

٨. صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

٩. القات وأخواتها. د/ إبراهيم عيسوي ، بدون.

١٠. قواعد الجات، ل د/ مصطفى سلامة، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.

١١. مجلة الحقوق. السنة العشرون. العدد الثاني في صفر ١٤١٧ يونيو ١٩٩٦.

١٢. المجلة العربية العدد(٣٠)، السنة(١٦)، ربيع ثاني ١٤١٧ه.

١٣. المدخل الفقهي للزرقاء، مطابع الأديب، ط: ٩، دمشق، ١٩٦٧م.

١٤. المغني، لابن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ط: ١، ١٤٠٥هـ.

١٥. مقال لـــ: حسين شحاته. الاقتصاد الاسلامي، العدد: ١٩١، شوال ١٤١٧ه.

١٦. مقال لـ: د صباح نعوش. مجلة تجارة الباحة محرم، صفر، ١٤١٧هـ.

١٧. معالم أصول الفقه للجيزاني، دار ابن الجوزي، ط: ٢، ١٤١٩هـ.

١٨. منظمة التجارة العالمية ل د / أسامة فقيه. وزير التجارة في الفترة من ١٩٩٥ وحتى ٢٠٠٣.

١٩. المصارف الإسلامية ما بين التأصيل والتدمير في ظل تطبيق اتفاقية الجات ل د/ زينب صالح الاشوح في مؤتمر أثر اتفاقية الجات على اقتصاديات الدولة الإسلامية المنعقد في القاهرة من ٢١ إلى ٢٣ مايو ١٩٩٦م.

المواقع الإلكترونية :

https://www.wto.org/english/thewto_e/whatis_e/tif_e/org6_e.htm.

https://mc.gov.sa/ar/mediacenter/News/Pages/asp.